الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية

قانون

عدد 29 لسنة 1995 مؤرخ في 14 مارس 1995

يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول :
للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي وهو مساعد للقضاء يخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون.

الفصل 2 :
يضبط عدد العدول المنفذين بكل دائرة من دوائر محاكم الإستئناف بأمر يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفصل 3 :
يرجع العدل المنفذ بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف وهو تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابه.

الفصل 4 :
جميع العدول المنفذين متساوون في المهام وفي حق مباشرتها بكامل دائرة المحكمة الإبتدائية التي بها مركز انتصابهم

وللعدول المنفذين المنتصبين بدوائر المحاكم الابتدائية بتونس أو أريانة أوبن عروس أن يباشروا نشاطهم بكامل تلك الدوائر.

الفصل 5 :
يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلمها له وزارة العدل يتعين عليه ارجاعها بمجرد انتهاء مباشرته لمهنته ويحمل عند الحضور أمام هيئة قضائية شارة خاصة تضبط بقرار من وزير العدل.

الباب الثاني
في الترسيم بالجدول

الفصل 66 :
تختص غرفة العدول المنفذين بما يلي :
- ضبط الميزانية .
- تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية ومحاضرات الرسكلة
- تمثيل العدول المنفذين في المؤتمرات الدولية بعد موافقة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف المختص

ويختص رئيس الغرفة بتمثيل العدول المنفذين لدى السلط.

الباب التاسع
أحكام انتقالية

الفصل 67 :
بصفة استثنائية ولمدة 3 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون يمكن لوزير العدل بمقتضى قرار أن يعفي المترشحين لمناظرة الترسيم بجدول العدول المنفذين من الأستاذية في العلوم القانونية بشرط ان يكونوا قد إجتازوا بنجاح امتحان السنة الثانية في العلوم القانونية في إحدى كليات الحقوق أو تحصلوا على شهادة أجنبية معادلة لها.

الفصل 68 :
ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في

زين العابدين بن علي

قانون تنظيم مهنة العدول المنفذّين